كما اذا قال في احرامه فان مرضت فانا حلال فانه يصير حلالا بنفس المرض
وتارة يشترط التحلل اي جوازه بسبب حصول المرض كان قال فاذا مرضت
تحللت فلا بد منه ايضا فانه سكت عنه او نفاه فلا يجب ولا يجوز له الذبح
بموضع من الحل خرج به الحرم فيجوز ارساله اليه وذبحه فيه ولكن لا يتحلل
حتى يعلم بنحره اه م ر اه مرحومي وكذا الحلق او نحوه كالتقصير اي
يتحلل به بعد الذبح للاية السابقة اي قوله فيها ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله وبلوغه محله نحره اي ذبحه قياسا على دم
التمتع اي من حيث البدلية فلا ينافيه اختلافهما في الحكم فان
دم التمتع دم ترتيب وتقدير ودم الاحصار دم ترتيب وتعديل
غالبا اي باليا المثناة التحتية ولها ان يتحلل وان لم يامره الخ وانما لم يجب
لم بغير امره وان كان الخروج واجبا لكونه تلبس بعبادة في الجملة من المعصية م
مع جواز رضي السيد بدوامه م ر والمراد بالسيد ما يشمل الذكر
والانثى والحر والرقيق كالمكاتب فله تحليل رقيقه فيحلق
وينوي التحلل من غير ذبح اذ لا ملك له فان لم يكن براسه شعر تحلل بالنية
فقط نعم لو كان حلق راسه يشينه ومنعه سيده منه او علم انه
لا يرضى به فبحث بعضهم وجوب التقصير وقد يتجه سم وظاهره
انه لا يلزمه صوم لانه بدل عن الدم الغير الواجب عليه وعبارة
ق ل مصرحة بوجوب الصوم فليحرر ولا دم عليه اي على
الرقيق او المحرم فللزوج الحلال ولو سفيها ويشمل الزوج صغيرا
يتاتى وطيه فيعتد بامره لها بالتحلل كالبالغ ولا مدخل للولي في
ذلك اه ح ب او المحرم ان زاد احرامها على احرامه واعلم انه ليس او المحرم
للزوجة التحلل من غير امر زوجها به بخلاف الرقيق كما مر والفرق
انها من اهل الوجوب في الجملة في الغرض لوقوعه عن حجة الاسلام
بخلاف الرقيق م ر بنفل بلا اذن اي ان كان افاقيا ولم يكن اصلها
مصاحبا له في السفر فان شروطا اربعة اه منعها اي منع التطوع
كما عرف مما مر ليوفيه حقه والظاهر انه ليس له التحلل حج بل

عليه

عليه لتوفية والخروج لاتمام نسكه فعد هذا من الموانع فيه نظر فليحرر
او المنزمن اي المعتد بدنة كذلك اي ذكرا كان او انثى [illegible]
سمي الذكر ظبيا وفيه تيس جفرة دون العناق لان اليربوع و
الارنب وفي الاذكر ذكر هذا مخالف لقول شرح المنهج ويجزي فدا الذكر
بالانثى وعكسه اه فليحرر وفي الهزيل هزيل وتجب في الحامل
حامل لكن لا تذبح ولا تعطى حية بل تقوم بمكة محل ذبحها لو ذبحت
ويتصدق بقيمتها طعاما او يصوم عن كل مد يوما ان اتحد جنس
العيب اي كالعور وان اختلف محله كان كان احدهما اعور يمينا والاخر
شمالا فلا يضر فان اختلف العيب كالعور والجرب فلا يكفي سم
فقيهين اي في باب جزاء الصيد لا في غيره وقوله فطنين الفطنة قوة
الادراك والحذق والذكا تخير اي من لزمه المثل كما في اختلاف المفتيين
شرح الروض وانظر لو كان احد الجانبين اكثر عددا كما لو شهد عدلان بمثل
واكثر بمثل اخر هل يتخير ايضا او يرجح الاكثر اخرج بقيمته اي حيا
فلا يرد انه لا قيمة له بعد موته اذ لا يحل قيمة المثل الخ فيه انه ليس
الكلام في الصيد بل الكلام في مثله وعبارة شرح المنهج في مثل المثلي بمكة
تنبيه يعتبر قيمة المثلي الخ حاصله ان قيمة الطعام وقيمة تقويم
المثل معتبر بقيمة الحرم يوم ارادة الاخراج وان قيمة ما لا مثل له
معتبرة بمحل الاتلاف زمانا ومكانا ق ل اي كما لو اتلف نعامة في يوم
الجمعة مثلا واخرج في يوم الاثنين فالعبرة في قيمة البدنة والطعام
بيوم الاثنين في الحرم لا بيوم الجمعة في محل الاتلاف واما ما لا مثل له
فحكمه عكس ما له مثل او بما هو عنده متعلق بمحذوف اي او اخرج بما
هو عنده بها اي بالقيمة في الجراد لا ينافي ما تقدم من تمثيله ما لا نقل فيه
بالجراد لان القيمة التي حكموا بها في جرادة خاصة لا تطرد في سائر افراده
والاولى ان يقال مراده بما سبق ان الجراد لا نقل فيه بوجوب الدم بل بالقيمة
فتامل وهدر عطف لازم وغرد اي رفع صوته شاة اي مجزية في

قوله ح قوله ان قيمة الطعام [illegible]
الطعام لان القيمة التي تعتبر للمثل
لا للطعام كما افرده شيخنا في الدرس
اه خضري